م	وعاء الرسم	قيمة الرسم بالريالات العمانية
١٠	رسوم بيع عقد إيجار	٤٠٠ بيسة لكل أربع نسخ من العقد
١١	رسوم شفط مياه المجاري	٣ ريالات لكل شحنة عن السيارة سعة ٥٠٠ جالون . ٥ ريالات لكل شحنة عن السيارة سعة ١٠٠٠ جالون . ٧,٥ ريال لكل شحنة عن السيارة سعة ١٥٠٠ جالون . ٢,٥ ريال لكل ٥٠٠ جالون إضافية .

مادة (٢) : ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره .

مسلم بن علي البوسعيدي

صدر فى : ١٢ من ذي القعدة ١٤١٩ هـ — وزير الدولة ومحافظ ظفار

الموافق : ٢٨ من فبراير ١٩٩٩م

نشر هذا الأمر المحلي فى الجريدة الرسمية رقم (٦٤٣)
الصادرة فى ١٩٩٩/٣/١٥م

أمر محلي
رقم ٩٩/٣
بتنظيم تسمية المباني بمحافظة ظفار

إستناداً إلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ .

وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم : م و م - ت/١٧٧٥/م.ت.د/٦/٣/١٠٣٥ بتاريخ ١٩٩٩/٩/١٢م :

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

نصدر الأمر المحلي التالي لبلدية ظفار

مادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا الأمر يكون للكلمات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر .

البلدية : بلدية ظفار .

المالك : الشخص الذي يملك المبنى .

المستثمر : الشخص الذي يقوم باستثمار المبنى لمدة محددة .

المـبـنـى : المجمع السكني أو التجاري السكني متعدد الطوابق غير المساكن والمنازل الخاصة .

مـادة (٢) : لا يجوز لأي مالك أو مستثمر لأي مبنى أن يطلق عليه إسماً إلا بترخيص من البلدية، ويصدر هذا الترخيص بعد التأكد من مطابقة المبنى للشروط الخاصة به ودفع رسم مقداره (١٠٠) مائة ريال عماني تدفع مرة واحدة عند الحصول على الترخيص وفى حالة تغيير الإسم .

مـادة (٣) : يقدم المالك أو المستثمر طلباً للحصول على ترخيص بتسمية المبنى موضحاً به الإسم الذي يرغب فى إطلاقه على المبنى واسم الشارع ورقم المبنى ويرفق بالطلب ما يأتي :

أ - صورة من ملكية المبنى .

ب - بيان مقاسات لوحة التسمية ونوعها ولونها .

ج - موافقة المالك إذا كان المستثمر هو الراغب فى إطلاق التسمية .

مـادة (٤) : يشترط لإصدار ترخيص بالتسمية المطلوبة الآتي :

أ - أن لا يكون الإسم المطلوب سبق إطلاقه على مبنى أخر .

ب - أن يكون الإسم المطلوب عربياً ويجوز أن يكون أجنبياً شريطة أن يترجم معناه للغة العربية .

ج - أن لا يتعارض الإسم مع الآداب والأخلاق العامة .

مـادة (٥) : يجوز لمالك أو مستثمر أكثر من مبنى إطلاق نفس الإسم على كل من مبانيه على أن يميز بينها بأرقام أو حروف متسلسلة ويدفع رسماً مستقلاً عن كل مبنى .

مـادة (٦) : يجب على المالك أو المستثمر صيانة اللوحة وإزالتها فى الأحوال التي تقتضي ذلك وخلال المهلة التي تحددها البلدية .

مـادة (٧) : على مالك أو مستثمر أي مبنى يحمل إسماً قبل العمل بهذا الأمر مراجعة البلدية لتسجيله وترخيصه بعد دفع الرسم المقرر وخلال المهلة التي تحددها البلدية .

مـــادة (٨) : تضع البلدية القواعد والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الأمر .

مـــادة (٩) : يعاقب كل من يرتكب مخالفة لأحكام هذا الأمر أو القواعد والإجراءات المنفذة له بغرامة لا تزيد على خمسين ريالاً عمانياً عن كل من المخالفتين الأولى والثانية وبغرامة لا تزيد على مائة ريال عماني عن كل مخالفة تالية دون الإخلال بحق البلدية فى إلغاء الترخيص وإزالة اللوحة .

مـــادة (١٠) : ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مسلم بن علي البوسعيدي

صـــدر فى : ١٦من جمادى الآخرة ١٤٢٠هـ — **وزير الدولة ومحافظ ظفار**

الموافـــق : ٢٦من ســـبتمبر ١٩٩٩م

نشر هذا الأمر المحلي فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٥٦)
الصـــادرة فى ١٩٩٩/١٠/٢م

مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم ٩٩/٢

إستنـــاداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .

وإلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٨/٢٦ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٤م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : استثناء من أحكام البند رقم ١٠ من كل من الملحق رقم ١ والملحق رقم ٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية ، يجبر كسر الشهر إذا كان ١٥ يوماً فأكثر إلى شهر كامل عند احتساب مكافأة نهاية الخدمة وكان من شأن ذلك استحقاق المكافأة لشاغلي وظائف الهيئات التدريسية والوظائف المرتبطة بها من غير العمانيين العاملين فى المدارس والمعاهد والكليات التابعة للوحدات الحكومية التي تطبق أحكام قانون الخدمة المدنية .